

النظام الداخلي لمجلس المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بأسفي

كما تم تعديله والمصادقة عليه من طرف مجلس المؤسسة
بتاريخ 20 يناير 2020

الديباجة

- يشتمل هذا النظام على المقتضيات التي تنظم سير مجلس المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بأسفي وتنظم علاقات الأعضاء فيما بينهم طبقاً لأحكام:
- الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر بتاريخ 15 صفر 1421 (19 ماي 2000) والقاضي بتنفيذ القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي والمراسيم التنظيمية المتخذة لتنفيذه.
 - المرسوم رقم 2-01-2328 الصادر في 22 ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف مجالس المؤسسات الجامعية وكيفية تعيين أو انتخاب أعضائها وكذا كيفية سيرها
 - المرسوم رقم 2.06.619 الصادر في 2 شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) يتعلق بالمجلس التأديبي للطلبة.

الباب الأول: التأليف و العضوية

المادة 1

يتألف مجلس المؤسسة من أعضاء بحكم القانون وأعضاء معينين وأعضاء منتخبين.

أ- الأعضاء بحكم القانون التاليين:

- مدير المؤسسة رئيساً

- نواب المدير

- رؤساء الشعب

ب- الأعضاء المعينين التاليين

- أربع شخصيات من خارج المؤسسة

ج- الأعضاء المنتخبين التاليين:

• الأساتذة الباحثين:

✓ أربعة ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي

✓ أربعة ممثلين منتخبين عن الأساتذة المؤهلين

✓ أربعة ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي المساعدين و

الأساتذة المساعدين و المساعدين و كذا عن أساتذة السلك الثاني من

التعليم الثانوي الذين يقومون بمهام تربوية في المؤسسة.

• الإداريين و التقنيين:

✓ ممثل واحد منتخب عن الإداريين والتقنيين المنتمين إلى السلم من

1 إلى 5

✓ ممثل واحد منتخب عن الإداريين والتقنيين المنتمين إلى السلم من

6 إلى 9

✓ ممثل واحد منتخب عن الإداريين والتقنيين المنتمين إلى السلم من

10 فما فوق.

الطلبة:

- ✓ ممثل واحد عن طلبة السلك الأول
- ✓ ممثل واحد عن طلبة السلك الثاني
- ✓ ممثل واحد منتخب عن طلبة السلك الثالث

المادة 2

يفقد ممثلو الأساتذة الباحثين أو الموظفين الإداريين والتقنيين أو الطلبة عضويتهم بمجلس المؤسسة للأسباب التالية:

- تقديم العضو لاستقالته من المجلس،
- فقدان الصفة والذي يتعلق بالحالات التالية:
 - ✓ للأساتذة الباحثين، أ والموظفين المستفيدين من اجازة مرض متوسطة أو طويلة الأمد طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
 - ✓ الأساتذة الباحثين أو الموظفين الذين صدرت ضدهم عقوبة القهقرة في الدرجة أو عقوبة الحرمان المؤقت من كل أجره أو أية عقوبة تأديبية أشد منها.
 - ✓ الطلبة الذين تعرضوا لعقوبة تأديبية بالطرده المؤقت لمدة خمسة عشر يوماً أو أية عقوبة أخرى أشد منها.
- تغيير الصفة التي انتخب العضو من أجلها في المجلس.

المادة 3

تعويض أعضاء المجلس

- إذا فقد عضو منتخب أو معين الصفة التي انتخب أو عين من أجلها أو استقال من المجلس أو وقع في حالة فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المراسيم التنظيمية ، يتم تعويضه بالنسبة للفترة المتبقية خلال أجل لا يتجاوز 60 يوماً الموالية لشغور المنصب وذلك كالتالي :
- ✓ الأستاذ الباحث: يتم تعويضه بنفس الكيفية التي انتخب بها
 - ✓ العضو المعين: يتم تعويضه بنفس الكيفية التي عين بها
 - ✓ الإداري أو التقني أو الطالب: يتم تعويضه تلقائياً بالمرشح المرتب مباشرة بعد المرشح المنتخب.

المادة 4

يمكن لرئيس المجلس المؤسسة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص معني أو مؤهل، حسب النقاط المدرجة في جدول أعمال المجلس يرى فائدة في حضوره.

الباب الثاني: اختصاصات مجلس المؤسسة

المادة 5

يعمل المجلس على حسن سير المؤسسة بهدف تطوير أدائها في ميداني التكوين الجامعي والبحث العلمي وكذا دعم كل المبادرات الرامية إلى تشجيع التنمية المحلية والجهوية وإشعاع الجامعة.

المادة 6

يتداول المجلس في جميع المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وحسن سيرها ويمكن أن يقدم اقتراحات في هذا الشأن لمجلس الجامعة.

المادة 7

يتولى المجلس توزيع الوسائل المالية على مختلف الهياكل المكونة للمؤسسة بناء على التوجهات الكبرى التي يحددها ويقوم بدراسة مشاريع التمويل المقدمة إليه.

المادة 8

يوافق المجلس على مشاريع إحداث المختبرات أو دمجها أو حلها ويقترح على مجلس الجامعة إحداث مراكز للتعليم والتكوين والدراسة أو البحث أو هما معا،

المادة 9

يقوم المجلس بدراسة اعتماد المسالك و المصادقة عليها و يتخذ كل إجراء ذي طابع بيداغوجي يهدف إلى جودة التكوين، كما يعمل على إعداد نظام الدراسة والامتحانات ونظام مراقبة المعلومات الخاصة بالتكوينات بالمدرسة.

المادة 10

يقترح المجلس على مجلس الجامعة التدابير الرامية إلى تحسين توجيه وإعلام الطلبة وتسهيل الاندماج المهني لهم وكذا التشجيع على تنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية.

المادة 11

يجتمع مجلس المدرسة في شكل مجلس تأديبي بالنسبة للطلبة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي. وتبلغ القرارات التأديبية للطلبة المعنيين بالإعلان عنها بالأماكن المخصصة للطلبة.

الباب الثالث: سير اجتماعات المجلس

المادة 12

يجتمع المجلس في دورات عادية، باستدعاء من الرئيس أو بطلب خطي على الأقل لثلاث أعضائه ثلاث مرات على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 13

يقوم رئيس المؤسسة بتحضير مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس، ويمكن أن تضاف نقاط جديدة إليه إذا ارتأى المجلس ذلك، كما يمكن لأي عضو أن يقترح إضافة نقطة لمشروع جدول الأعمال كتابة على الأقل 48 ساعة قبل الموعد المحدد لانعقاد المجلس. ويصبح هذا الاقتراح ساري المفعول بموافقة الرئيس وبتزكية من لدن ثلثي أعضاء المجلس على الأقل.

المادة 14

يوجه رئيس المؤسسة لكل عضو في المجلس دعوة للاجتماع في اجل أدناه ثمانية (8) أيام مفتوحة. وتتضمن هذه الدعوة تاريخ ومكان عقد الاجتماع، وكذا مشروع جدول لأعماله والوثائق المتعلقة به،

المادة 15

يمكن عقد اجتماع طارئ للمجلس بعد دعوة للاجتماع في أجل أدناه 24 ساعة، على أساس توفر النصاب القانوني. وإذا لم يتوفر هذا النصاب أمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة بعد 24 ساعة دون شرط النصاب،

المادة 16

يتداول مجلس المؤسسة بكيفية صحيحة بحضور نصف أعضائه على الأقل. وإذا لم يتوفر هذا النصاب أمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة بعد ثمانية (8) أيام دون شرط النصاب.

المادة 17

بعد التحقق من توفر النصاب، يعلن الرئيس افتتاح الجلسة. في حالة عدم توفر النصاب القانوني بعد نصف ساعة من موعد الاجتماع، يقوم الكاتب العام بتسجيل الأعضاء الحاضرين الذين يمكنهم الانسحاب بعد تحديد موعد الاجتماع الثاني. ولا يمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة إلا بعد توجيه دعوة ثانية للاجتماع.

المادة 18

ينظم الرئيس مداولات المجلس ويعطي الكلمة للمتدخلين.

يمكن حصر عدد التدخلات ولوائحها وكذا المدة الزمنية من طرف رئيس المجلس باتفاق أغلبية الأعضاء الحاضرين. ويمكن لأي عضو أن يقترح فتح لائحة جديدة للتدخلات ويصبح هذا الاقتراح ساري المفعول إذا صودق عليه من طرف أغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة 19

في بداية كل اجتماع يتم الاتفاق على سقف زمني للاجتماع، وتبقى دورة المجلس مفتوحة إلى حين نفاذ جدول أعماله.

المادة 20

تعتمد قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يعتبر صوت الرئيس مرجحاً. ويتم التصويت داخل المجلس بالاقتراع العلني.

المادة 21

يتضمن مشروع المحضر المقترحات والقرارات والتوصيات والملاحظات التي تم إبدائها خلال الاجتماع.

المادة 22

يتم إرسال مشروع المحضر إلى كافة أعضاء المجلس مع الدعوة للاجتماع الموالي.

المادة 23

لا يجوز لأي عضو تعذر عليه الحضور أن يفوض لغيره من الأعضاء النيابة عنه.

الباب الرابع: اللجان

I. إحداث اللجان

المادة 24

يحدث المجلس في حضيرته لجاناً دائمة، وإن اقتضى الحال لجاناً مؤقتة خاصة لدراسة مسألة معينة.

المادة 25

يشكل المجلس، في أول اجتماع بعد تأليفه، من بين أعضائه اللجان الدائمة التالية:

- لجنة البحث العلمي والتعاون؛
- لجنة الشؤون البيداغوجية؛
- لجنة تتبع الميزانية والصيانة؛
- لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والتواصل.

المادة 26

يمكن للمجلس أن يشكل لجاناً خاصة لدراسة قضايا معينة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتنتهي صلاحية هذه اللجان بإنجاز المهام المنوطة بها أو بقرار من المجلس.

المادة 27

يقدم مقررو اللجان تقارير عن سير أعمال اللجان خلال انعقاد المجلس الموالي.

المادة 28

يمكن للمدير حضور اجتماعات جميع اللجان.

II. اختصاصات اللجان

1- لجنة البحث العلمي والتعاون:

المادة 29 : اختصاصات اللجنة،

تختص لجنة البحث العلمي والتعاون بما يلي:

- إعداد قانون داخلي لسير أعمالها للمصادقة عليه داخل مجلس المؤسسة؛
- دراسة أولية لطلبات إحداث مختبرات أو مراكز أو مجموعات بحث تابعة للمؤسسة؛
- تنسيق الأنشطة العلمية للشعب والمختبرات ومراكز البحث؛
- التنسيق مع لجنة البحث العلمي التابعة لمجلس الجامعة من أجل جمع وتوثيق كافة المعلومات في كل المجالات والاختصاصات، ووضعها رهن إشارة الأساتذة الباحثين؛
- اقتراح التوصيات والإجراءات الكفيلة بتطوير البحث العلمي داخل المؤسسة ؛
- تقديم تقرير مفصل عن أنشطة البحث داخل المؤسسة بناء على تقارير هيكل البحث ؛
- تقديم تقرير سنوي لمجلس المؤسسة عن المردودية الداخلية والخارجية للبحث؛
- السهر على عمليات تقييم أنشطة البحث حسب معايير محددة واقتراح مشروع استراتيجية لتطويرها؛
- دراسة مقترحات اتفاقيات الشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والجماعات الترابية محليا وجهويا ووطنيا؛
- دراسة مقترحات اتفاقيات مع جامعات وطنية وأجنبية بما في ذلك اتفاقيات الدبلومات المزدوجة؛
- تقديم مقترحات تنمية المداخل المخصصة للبحث العلمي.

2- لجنة الشؤون البيداغوجية :

المادة 30 : اختصاصات اللجنة

- تنظر لجنة الشؤون البيداغوجية في جميع القضايا المتعلقة بالشؤون التربوية والتكوين الاساسي والتكوين المستمر، وتقدم اقتراحات بهذا الشأن لمجلس المؤسسة. ومن بين مهام هاته اللجنة:
- اقتراح قانون داخلي لسير أعمالها للمصادقة عليه من طرف مجلس المؤسسة؛
 - اقتراح كل إصلاح للتكوينات المدرسة والإجراءات ذات الطابع البيداغوجي من أجل تجويد التكوين؛
 - دراسة مشاريع خلق تكوينات جديدة أو إعادة اعتماد التكوينات الموجودة وإنجاز تقارير بخصوصها تحال على مجلس المؤسسة للبت النهائي فيها؛
 - السهر، بتنسيق مع رؤساء الشعب ومنسق السلك التحضيري، على حسن سير الدراسة بما في ذلك استعمالات الزمن والغلاف الزمني لكل عضو من هيئة التدريس وجدول الخدمة؛
 - دراسة طلبات الدعم للتكوينات الجديدة وتقديم مقترحات للمجلس قصد المصادقة عليها؛
 - اقتراح خطة عمل سنوية في مجال التكوين الأساسي والمستمر على المجلس قصد المصادقة؛
 - تحديد الحاجيات السنوية الخاصة بالشؤون البيداغوجية والأكاديمية؛
 - السهر على عمليات التقييم الذاتي والتقييم العام للأنشطة البيداغوجية حسب معايير محددة ورفع تقرير في هذا الشأن إلى مجلس المؤسسة؛
 - معالجة المسائل المرتبطة بالقضايا التربوية للطلبة كالغياب والرسوب والانقطاع عن الدراسة وطلبات تغيير المسلك والانتقالات...
 - دراسة التدابير الرامية إلى تحسين توجيه الطلبة؛
 - اقتراح التدابير الكفيلة بتحسين الاندماج المهني للحائزين على الشهادات؛
 - تتبع خريجي المؤسسة وإنجاز تقارير سنوية في الموضوع تظهر نسبة وشكل اندماج الخريجين في سوق الشغل.

3- لجنة تتبع الميزانية والصيانة

المادة 31: اختصاصات اللجنة

- تسعى لجنة تتبع الميزانية والصيانة إلى تيسير مهمة مجلس المؤسسة في دراسته لمقدرات الميزانية المعروضة على نظره. وتحقيقاً لهذه الغاية تقوم اللجنة بما يلي:
- إعداد قانون داخلي لسير أعمالها للمصادقة عليه داخل مجلس المؤسسة؛
 - اقتراح مشروع الميزانية السنوية وعرضه للدراسة والمصادقة عليه من طرف مجلس المؤسسة؛
 - تتبع تنفيذ الميزانية؛
 - توزيع الوسائل المالية على مختلف هياكل المؤسسة؛
 - إنجاز تقرير مفصل يرفع إلى مجلس المؤسسة بشأن مقدرات الميزانية من مداخل ومصاريف وبرمجة؛
 - التفكير في صيغ مختلفة لتنمية الموارد المالية للمؤسسة وعرضها على أنظار مجلس المؤسسة؛
 - دراسة الحاجيات والمشاريع المقدمة من طرف هياكل المؤسسة قصد تلبيتها طبقاً للمعايير والأسبقيات التي يحددها مجلس المؤسسة.

4- لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والتواصل

المادة 32: اختصاصات اللجنة

- اقتراح قانون داخلي لسير أعمالها للمصادقة عليه داخل مجلس المؤسسة؛
- اقتراح استراتيجية للتواصل مع مختلف مكونات المؤسسة؛
- المساهمة في تهيئ الدخول الجامعي؛
- تشجيع التنشيط الثقافي والرياضي للمؤسسة؛
- إعداد ونشر تقرير سنوي حول أعمال ومنجزات المجلس؛
- إعداد مجلة المؤسسة تتضمن منجزات وأنشطة المدرسة؛
- اقتراح برنامج سنوي للأنشطة الثقافية والرياضية (ندوات محاضرات، ورشات تكوينية، ورشات فنية، موائد مستديرة، رحلات، دوريات رياضية ...) وعرضه على المجلس للمصادقة عليه؛
- تحديد الحاجيات السنوية للأنشطة الثقافية والرياضية وآليات التواصل.

المادة 33

على كل عضو في المجلس الانتماء لإحدى اللجان الدائمة على ألا يتجاوز لجنتين دائمتين.

المادة 34

تعين كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقررراً لأشغالها وذلك في أول اجتماع بعد تأليفها، وفي حالة غياب أحدهما ينتدب باقي أعضاء اللجنة من ينوب عنه من بين الحاضرين.

المادة 35

تعقد اللجان اجتماعاتها بكيفية صحيحة بحضور أغلبية أعضائها. تجتمع كل لجنة بدعوة من رئيسها أو من طرف أغلبية أعضائها على الأقل مرة في كل شهر وكلما دعت الضرورة لذلك، وتقدم اللجان تقارير دورية حول أنشطتها للمجلس ويعمل رئيس المجلس على تعميمها على الأعضاء قبل انعقاد دورات المجلس بأسبوع على الأقل. على كل من له ملاحظات حول تقرير ما أن يقدمها مكتوبة لرئيس اللجنة على أساس أن يعرض هذا الأخير على أنظار المجلس الوثيقة بعد اطلاعه على جميع الملاحظات.

المادة 36

في بداية ولاية المجلس، تضع كل لجنة مشاريعها وبرامج عملها وتعرضها على مجلس المؤسسة الذي يتولى دراستها والمصادقة عليها.

جميع أعضاء اللجن مطالبون بالحضور والمشاركة في الاجتماعات ، ولا تقبل الإنابة في حضور الاجتماعات.

الباب الخامس: مقتضيات عامة

- يلتزم أعضاء المجلس بالآتي:
- احترام الرأي الآخر على أساس الحق في الاختلاف؛
 - الاحترام المتبادل بين الأعضاء؛
 - عدم التشهير بالأعضاء الآخرين؛
 - الالتزام بسرية مداولات المجلس؛
 - الالتزام بقرارات المجلس؛
 - المساهمة الإيجابية في أشغال المجلس؛
 - الالتزام بالوقت؛
 - الالتزام بالحضور.

يتعين إرساء آليات للتنسيق المستمر بين رئاسة المجلس ورؤساء اللجن الدائمة.

يتم اقتراح تعديل أو إضافة مواد للقانون الداخلي بمصادقة أغلبية أعضاء المجلس.

يصبح هذا النظام الداخلي ساري المفعول بعد المصادقة عليه من طرف ثلثي أعضاء المجلس على الأقل، وكذا المصادقة عليه من طرف مجلس الجامعة.

تم إقرار هذا النظام الداخلي من طرف مجلس المؤسسة المنعقد بتاريخ 20 يناير 2021 و تمت المصادقة عليه من طرف مجلس الجامعة المنعقد بتاريخ

يمكن تعديل هذا النظام الداخلي في دورة استثنائية بمبادرة من رئيس المجلس أو بطلب ثلثي أعضاء مجلس المؤسسة على الأقل.